

النظام القانوني للنادي الرياضي الهاوي

د. عويسي إيمان

جامعة الجزائر 3

iaouissi@yahoo.fr

الملخص:

الحق في تأسيس الجمعيات كرسته مختلف القوانين الجزائرية، حيث يعد القانون رقم **06-12** من أهم قوانين الإصلاح السياسي الذي عرفته الدولة الجزائرية، لما له من أثر على الحياة الجمعوية في الجزائر خاصة في المجال الرياضي. وهذا ما نلتمسه في كل من القانون رقم **05-13** المؤرخ في **23 يوليو 2013** المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها و المرسوم التنفيذي رقم **15-74** المؤرخ في **16 فبراير 2015** الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي.

الكلمات المفتاحية: الجمعية ، النادي الرياضي الهاوي، القانون

Abstract :

The right to establish associations has been enshrined in various Algerian laws, with Law **12-06** being one of the most important political reform laws known to the Algerian state, because it has an impact on collective life in Algeria, especially in the sports field. This is what we are seeking in Both Law N°. **13-05** of July **23, 2013** on the organization and development of physical and sports activities and Executive Decree N°. **15-74** of February **16, 2015**, which sets out the provisions and the model basic law applicable to the sports club.

Keywords: Association, amateur sports club, law

مقدمة:

تبنت الدولة الجزائرية في دساتيرها المختلفة الحق في إنشاء الجمعيات، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات. ونظرا للدور الذي تلعبه الجمعيات في مختلف المجالات خاصة المجال الرياضي خاصة في ظل التحولات السياسية والاقتصادية، حيث أصبحت وجهة وقبلة لممارسة مختلف الأنشطة الرياضية في إطار ما يعرف بالأندية الرياضية.

فالنوادي الرياضية الهاوية تندرج ضمن الإطار التنظيمي للجمعيات المنظم بموجب القانون رقم 06-12 السالف الذكر، هذا القانون الذي اقتصر على الأحكام العامة التي تنظم الجمعيات، تاركا المجال للقوانين الأساسية تنظيم كل ماله علاقة بالجمعيات الرياضية، بما فيها القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها والمرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 16 فبراير 2015 الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي.

1. الإشكالية

تلعب الجمعيات دور الوسيط بين السلطة والمجتمع، فالحق في تأسيس الجمعيات كرسته مختلف الدساتير الجزائرية. وهذا ما أكدته القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، وكرسه القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها في الباب الرابع الفصل الأول وكذا المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 16 فبراير 2015 الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي. فممارسة الرياضة أمر ضروري في حياة الإنسان، ولممارستها بشكل جيد، لا بد من توفر الهياكل القاعدية التي تساهم في إنجاح الممارسة الرياضية. حيث تعتبر النوادي الرياضية الملجأ المناسب لممارسة أنواع مختلفة من الأنشطة البدنية والرياضية (التنافسية والترفيهية).

من خلال ما قلناه نطرح التساؤل التالي: فما المقصود بالجمعيات الرياضية؟ وما يتشكل النادي الرياضي الهاوي؟.

2. أهداف الدراسة

من خلال دراسة موضوع النظام القانوني للنادي الرياضي الهاوي سطرنا الأهداف التالية:

- معرفة شروط وإجراءات تأسيس الجمعية في ظل القانون رقم 06-12.

- معرفة أصناف الجمعيات الرياضية.

- معرفة تنظيم وسير النادي الرياضي الهاوي.

- معرفة موارد النادي الرياضي الهاوي.

3. أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في تحليل ومناقشة النصوص التشريعية والتنظيمية التي سنّها المشرع الجزائري بخصوص الجمعيات عامة والنوادي الرياضية الهاوية خاصة، والمتمثلة أساسا في القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية العدد 2 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012، القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية

والرياضية وتطويرها الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة بتاريخ 2013/07/31 والمرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 16 فبراير 2015 الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 2015/02/25. و المرسوم التنفيذي رقم 16-241 المؤرخ في 21 سبتمبر 2016، يعدل ويتمم المرسوم رقم 15-74 السالف الذكر.

4. مصطلحات الدراسة

- **الجمعية الرياضية:** اتفاقية يجتمع بمقتضاها أشخاص طبيعيين و/أو معنويين، حيث يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من اجل ترقية الأنشطة الرياضية وتشجيعها.
- **النادي الرياضي الهاوي:** النادي الرياضي الهاوي هو جمعية رياضية تهدف إلى ترقية وتطوير الأنشطة الرياضية دون هدف مريح.
- **القانون:** تتضمن كلمة قانون في مجال العلوم القانونية معنيين أساسيان معنى عام ومعنى ضيق أو خاص. المعنى العام القانون هو مجموعة القواعد العامة، المجردة والملزلة التي تحكم سلوك الفرد داخل المجتمع. أما المعنى الخاص للقانون فهو مجموعة القواعد العامة المجردة الملزمة التي تحكم سلوك الفرد التي تضعها السلطة التشريعية، القانون بمفهومه الضيق هو نفسه التشريع.

1. الجمعية الرياضية

1.1. تعريف الجمعية الرياضية

تعرف الجمعية على أنها " الاتفاق الذي يضع أكثر من اثنين من الأفراد بصفة دائمة معرفتهم أو نشاطهم في خدمة هدف غير تحقيق الربح المادي". (ملحم، 1981، صفحة 75).

عرفت المادة الثانية من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، الجمعية على أنها " تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة. ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من اجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والحيوي والإنساني".

من خلال المادة السالفة الذكر يمكننا تعريف الجمعية الرياضية على أنها اتفاقية يجتمع بمقتضاها أشخاص طبيعيين و/أو معنويين، حيث يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة الرياضية وتشجيعها. يميز المشرع في القانون رقم 05- المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها بين الجمعيات الرياضية والنوادي الرياضية رغم أنهم يندرجان ضمن هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين، وهذا ما نجده في المادة 71 منه التي تنص على " هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين هي: النوادي الرياضية، الرابطات الرياضية، الاتحادات الرياضية الوطنية، اللجنة الوطنية الأولمبية، اللجنة الوطنية شبه الأولمبية، الجمعيات الرياضية المذكورة في المواد 24 و 49 و 56 أعلاه".

من خلال ما قلناه يتضح لنا أنّ الجمعية الرياضية لا تنحصر فقط في النادي الرياضي الهاوي، وإنما تتعداه لتشمل الجمعية الرياضية المدرسية والجمعية الرياضية الجامعية (المادة 24)، الجمعيات الرياضية للأحياء (المادة 49)، الجمعيات الرياضية للألعاب والرياضات التقليدية (المادة 56).

2.1. شروط وكيفية تأسيس الجمعيات في ظل القانون رقم 06-12

1.2.1. الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات في ظل القانون رقم 06-12

اشتراط القانون رقم 06-12 جملة من الشروط حتى يمكن تأسيس الجمعيات، حيث نصت المادة 4 منه على ضرورة أن يتوفر في الأشخاص الطبيعيين ما يلي:

- بالغين سن 18 سنة فما فوق؛
- الجنسية الجزائرية؛
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛
- غير محكوم عليهم بجناية و/أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.

أما فيما يخص الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص فاشتراط القانون ضرورة أن يكونوا مؤسسين طبقا للقانون الجزائري، ناشطين عند تأسيس الجمعية، غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم. ومن أجل تأسيس الجمعية تمثل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض. (المادة 5)

2.2.1. إجراءات تأسيس الجمعيات في ظل القانون رقم 06-12

يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات ما يلي: (بوطيب، 2014، صفحة 258)

- هدف الجمعية، تسميتها ومقرها؛
 - نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي؛
 - حقوق وواجبات الأعضاء؛
 - شروط وكيفية انحراط الأعضاء، انسحابهم وشطبهم وإقالتهم؛
 - الشروط المرتبطة بحق التصويت؛
 - قواعد وإجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها؛
 - القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية؛
 - قواعد وإجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية؛
 - جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي؛
 - لا يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات بنودا أو إجراءات تمييزية تمس بالحريات الأساسية لأعضائه.
- جاء في نص المادة 6 من قانون الجمعيات السالف الذكر أنّ الجمعية تؤسس بكل حرية من قبل أعضائها، وذلك من خلال اجتماعهم في الجمعية العامة التأسيسية بموجب محضر يحضره محضر قضائي.

يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالاتي:

- عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية؛
- خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين (2) على الأقل؛
- واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث (3) ولايات على الأقل؛

- خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن اثنتي عشرة (12) ولاية على الأقل.
- يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل، حيث يودع التصريح التأسيسي لدى:
- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية؛
- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية؛
- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

3.1. أصناف الجمعيات الرياضية

1.3.1. اللجنة الوطنية الأولمبية

- اللجنة الوطنية الأولمبية جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام. تكلف اللجنة الوطنية الأولمبية بالإضافة إلى المهام والدور المنصوص عليهما في الميثاق الأولمبي بما يأتي:
- إبداء كل رأي واقتراح كل تدبير يهدف إلى ترقية الأنشطة البدنية والرياضية وتعزيز الروح الرياضية، وكذا مكافحة العنف والآفات الاجتماعية في المنشآت الرياضية؛
- المساهمة في ترقية التمثيل الوطني بالتعاون مع الاتحادية الرياضية الوطنية.

2.3.1. اللجنة الوطنية شبه الأولمبية

- اللجنة الوطنية شبه الأولمبية هي جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام وتسير بموجب قوانينها الأساسية وأنظمتها وكذا التنظيمات الرياضية الدولية وهذا حسب المادة 108 من القانون رقم 13-05 السالف الذكر. تتمثل مهامها في ترقية الحركة شبه الأولمبية والإشراف على الفرق الوطنية وتنسيقها ودعمها وتحضيرها وتسجيلها في الألعاب شبه الأولمبية والمنافسات العالمية.

3.3.1. الاتحاديات الرياضية الوطنية

- الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية تضم مجموع الرابطات والأندية المنضمة إليها. من صلاحياتها نذكر ما يلي:
- تنظيم وتنشيط ومراقبة الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية التي تكلف بها؛
- وضع نظام المنافسة وتسييرها؛
- تحضير وتسيير الفرق الوطنية في إطار مشاركتها في المنافسات الدولية؛
- إنشاء هياكل المراقبة والتسيير المالي للرابطات والنوادي الرياضية.

4.3.1. الرابطات الرياضية الوطنية

- نصت المادة 85 من القانون رقم 13-05 على أن " الرابطة الرياضية جمعية تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات، وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الأساسية والقوانين الأساسية للاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليها.
- يمكن تأسيس الرابطة الرياضية باقتراح من الاتحادية أو الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية وبعد الرأي المطابق للإدارة المكلفة بالرياضة".

2. النادي الرياضي الهاوي

1.2. تعريف النادي الرياضي الهاوي

يعد النادي الرياضي الهاوي حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 16 فبراير 2015 يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية ذات هدف غير مريح تسير بموجب أحكام القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالجمعيات والقانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 وكذا أحكام هذا المرسوم وقانونه الأساسي. وعرفته المادة 75 من القانون رقم 13-05 على أنه جمعية رياضية ذات نشاط غير مريح. النادي الرياضي الهاوي هو جمعية رياضية تهدف إلى ترقية وتطوير الأنشطة الرياضية دون هدف مريح. سُمي النادي هاويا لأنه يتخذ شكل جمعية رياضية تقوم على نشاط غير مريح، يمارس نشاطا رياضيا بحثا بأبعاده الاجتماعية والثقافية والترفيهية، فيسعى أساسا إلى ترقية وتطوير اختصاص أو اختصاصات رياضية ودون إتباع هدف مريح، والسهر على احترام التنظيمات الرياضية وخلق الظروف المادية الضرورية للنشاط الرياضي، بالإضافة لإنشاء منشآت رياضية والسهر على حماية أخلاقيات الرياضة. (عباس، 2015، صفحة 14).

يخضع تأسيس النادي الرياضي الهاوي قبل اعتماده إلى الرأي المطابق للإدارة المكلفة بالرياضة وهذا حسب المادة 76 من القانون رقم 13-05.

2.2. تنظيم وسير النادي الرياضي الهاوي

تدرج النوادي الرياضية الهاوية ضمن الإطار التنظيمي للجمعيات المنظم بموجب القانون رقم 12-06 السالف الذكر، هذا القانون الذي اقتصر على الأحكام العامة التي تنظم الجمعيات عامة بما فيها الجمعيات الرياضية، فاسحا المجال للقوانين الأساسية تنظيم كل ماله علاقة بالجمعيات الرياضية.

حسب المادة 13 من قانون الجمعيات على " يضم النادي الهاوي: الجمعية العامة، الرئيس، المكتب التنفيذي، الفروع الرياضية المتخصصة، المستخدمين التقنيين والإداريين والطبيين، الرياضيين الموضوعين تحت تصرف النادي أو الذين يتم توظيفهم طبقا للتنظيم المعمول به، لجنة أو عدة لجان متخصصة. ويضم، علاوة على ذلك، لجنة مناصرين، تؤسس طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما". الجمعية العامة: الجمعية العامة هي جهاز مداولة، تضم الأعضاء المؤسسين والشرفيين (الأعضاء الشرفيين لا يمكن أن يتجاوزوا 10 أعضاء) ، رؤساء النادي القدامى الذين أتموا عهدة كاملة واحدة على الأقل، أعضاء المكتب التنفيذي الممارسين وأعضاء مكاتب الفروع الرياضية المتخصصة ورئيس لجنة المناصرين.

تكلف الجمعية العامة حسب نص المادة 16 من قانون الجمعيات بما يلي:

- البث في التقرير الأدبي للنادي الهاوي وحصائل أنشطته وتسييره المالي؛
- المصادقة على المخططات وبرامج الأنشطة التي يعرضها عليها رئيس النادي الهاوي؛
- انتخاب الرئيس؛
- انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي؛
- المصادقة على الميزانية التقديرية للسنة المالية المقبلة؛
- المصادقة على الحسابات للسنة المالية المغلقة؛

- تعيين لجنة مكلفة بالترشيحات لانتخابات الهيئات المسيرة للنادي الهاوي؛
 - تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية؛
 - المصادقة على اقتناء الملاك المنقولة والعقارية والتصرف فيها؛
 - دراسة وقبول الهبات والوصايا والتحقق من ملاءمتها مع الأهداف المنوطة بالنادي الهاوي؛
 - المصادقة على الأملاك غير الصالحة كما يقترحها المكتب التنفيذي؛
 - البث في كل المسائل المرتبطة بإنشاء ناد رياضي محترف أو المساهمة في رأسماله؛
 - البث في إنشاء مركز تكوين أو ما قبل التكوين للمواهب الرياضية؛
 - البث في عدد وطبيعة الفروع الرياضية أو إنشائها أو إلغائها؛
 - انتخاب لجنة مالية كجهاز مراقبة داخلي؛
 - البث في تعيين محافظ أو محافظي الحسابات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
 - البث في التعديلات المحتملة الواجب إدخالها على القانون الأساسي والنظام الداخلي.
- تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة واحدة على الأقل في السنة باستدعاء من رئيسها، كما يمكن لها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس النادي الهاوي أو بطلب من ثلثي $\frac{2}{3}$ أعضائها القانونيين. تتخذ قرارات الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.
- الرئيس:** ينتخب رئيس النادي الهاوي من طرف الجمعية العامة لعهدته أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.
- يكلف الرئيس بما يلي: (المادة 23 من قانون الجمعيات)
- تمثيل النادي الهاوي أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية؛
 - اكتتاب كل التأمينات؛
 - الأمر بصرف نفقات النادي؛
 - إعداد وتقديم التقرير المالي والأدبي إلى الجمعية العامة؛
 - تمثيل النادي الرياضي لدى الهيئات الرياضية.
- المكتب التنفيذي:** هو الجهاز التنفيذي، يضمن تحت سلطة رئيس النادي التسيير الإداري والتقني والمالي للنادي.

3.2. مصادر تمويل النادي الرياضي الهاوي

حسب المادة 29 من قانون الجمعيات تتكون موارد الجمعية من اشتراكات الأعضاء، المداخل المرتبطة بنشاطاتها الجموعية وأملاكها، الهبات النقدية والعينية والوصايا، مداخل جمع التبرعات والإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

عند قراءتنا للمادة السالفة الذكر يتبين لنا أنّ المشرع الجزائري حدّد على سبيل الحصر مصادر حصول الجمعية على الموارد. فبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 16 فبراير 2015 الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على

النادي الرياضي الهاوي المادة 54 منه وسعت من المصادر المالية الخاصة بالنادي الرياضي الهاوي، فبالإضافة إلى ماهو منصوص عليه في التشريع (أي قانون الجمعيات) تتمثل موارد النادي الهاوي فيما يلي:

- اشتراكات الأعضاء والمنخرطين والمنصرين؛
 - الهبات والوصايا؛
 - قسط من الناتج الصافي للتظاهرات والمنافسات الرياضية؛
 - الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية؛
 - مساهمات المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة؛
 - مداخيل الأملاك الخاصة أو المستغلة عن طريق الامتياز؛
 - القروض؛
 - مداخيل عمليات الإشهار والرعاية والدعم والتنقلات المحتملة للرياضيين؛
 - اكتسابات الأعضاء والمنخرطين والمنصرين؛
 - كل الموارد الأخرى المرخص بها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- رغم تنوع مصادر الموارد الداخلية للنادي (التمويل الذاتي) إلا أنها غير كافية، فمثلا مبلغ اشتراكات الأعضاء عادة ما يكون منخفضا. ونفس الشيء بخصوص مداخيل الشباك فالعائد منها ضئيل، بسبب عزوف الجمهور والمشجعين حضور مباريات الفريق. زيادة على ما قلناه الجمعيات الرياضية لا تملك الأموال العقارية أو المنقولة تمكنها من الاستفادة من عائدات استثماراتها.
- بالنسبة للموارد المالية الخارجية للنادي الرياضي الهاوي، فهناك التمويل العمومي المقدم من قبل الدولة، الولاية والبلدية أو المؤسسات والهيئات العمومية، أو صناديق الولاية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية. وهناك تمويل خاص كالرعاية أو sponsoring حسب المادة 182 من القانون رقم 05-13 يجب على النادي تقديم الحصيلة الأدبية والمالية وكذا محاسبته السنوية للاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليها. كما يلزم بمسك سجلات محاسبية وسجل الجرد، بالإضافة إلى ضرورة مصادقة محافظ الحسابات على حساباته .

خاتمة:

تعتبر الجمعيات الرياضية اتفاق يهدف إلى تحقيق تعاون مشترك ومستمر بين مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، حيث تسعى هذه الأخيرة إلى ترقية الأنشطة البدنية والرياضية عن طريق المشاركة في التظاهرات الرياضية. فالنادي الهاوي جمعية ذات هدف غير مريح تضمن التربية والتكوين الرياضي القاعدي وتحسين مستوى الرياضي قصد تحقيق الأداءات الرياضية، كما يهدف النادي الرياضي إلى توفير كل الظروف المادية والتنظيمية الضرورية لممارسة الرياضة.

المراجع:

الكتب:

1. ملحم, ح. (1981). *نظريات الحريات العامة*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

المجلات العلمية:

2. بوطيب, ب. ن. (2014) جانفي. *النظام القانوني للجمعيات في الجزائر*. *دفاتر السياسة والقانون* العدد العاشر ص ص 253-266.

الأطروحات:

3. عباس, ف. (2015). *خصوصية النوادي الرياضية ذات الطابع التجاري*. كلية الحقوق والعلوم السياسية بوخالفة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

النصوص القانونية:

4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2012). *القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية العدد 2 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012*

5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2013). *القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها*. الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة بتاريخ 2013/07/31.

6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2015). *المرسوم التنفيذي رقم 74-15 المؤرخ في 16 فبراير 2015 الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 2015/02/25*.

7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2016). *المرسوم التنفيذي رقم 241-16 المؤرخ في 21 سبتمبر 2016، يعدل ويتمم المرسوم رقم 74-15*. الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة بتاريخ 2016/09/21.